

ت.ي

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

٢٥٥/٢٩٠٧

قرار رقم ٥٥٢
تتخذ رقم ٥٥٢ على لائحة التنبيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد محمد يوسف حديب، بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٥،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٥،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإجالاته رقم ٢١٠٤٠/٢٠٠٥، تاريخ ١٤ تشرين الثاني
٢٠٠٥،

بقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يبند الغراء البيولوجي Gluetiss، المعدّ للصق الأنسجة العضوية وترميم الشرايين أثناء
العمليات الجراحية، في البند التعريفي 3006.10، المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة
بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

عضو مناوب	عضو	بيروت، في ١٠ - كانون الثاني ٢٠٠٦ الرئيس
إدمون أبو خليل	جان حليبي	أكرم شديد